

[باب الجمع بين الصلاتين في السفر]

[١٤٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر - إذا كان على ظهر سيرٍ -، ويجمع بين المغرب والعشاء].

يقول المصنف - رحمه الله -: [باب الجمع بين الصلاتين في السفر] "الجمع" في لغة العرب: ضم الشيء إلى الشيء، يقال: جمع الشيء يجمعه جمعًا إذا ضم أجزاءه بعضها إلى بعض. وأما في الاصطلاح فالمراد به: أداء صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء إما تقديمًا أو تأخيرًا، فالجمع في اصطلاح الفقهاء - رحمهم الله - "الجمع بين الصلاتين" يراد به: الجمع بين أربع صلواتٍ كل صلاتين تجمع على انفرادٍ، فيجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء، ومن هنا: تخرج صلاة الفجر، فلا يجوز جمع الفجر لا مع العشاء ولا مع الظهر.

والجمع يقع بين صلاتين نهاريتين وبين صلاتين ليليتين، فالنهاريتان: الظهر مع العصر والليليتان: المغرب مع العشاء، وإذا جمع بين هاتين الصلاتين إما أن يجمع تقديمًا، والمراد بجمع التقديم: إيقاع الصلاة الثانية في وقت الصلاة الأولى، كأن يقدم العصر فيصليها مع الظهر، فإذا أذن عليه أذان الظهر صلى الظهر أولاً ثم صلى معها العصر وهذا يسمى بجمع التقديم. وكذلك الحال في المغرب مع العشاء ويكون الجمع جمع تأخيرٍ، وذلك في حالة إيقاعه الصلاة الأولى في وقت الثانية فيصلي المغرب في وقت العشاء ويصلي الظهر في وقت العصر، ولازم ذلك: إذا دخل عليه وقت الظهر ألا يبادر بالصلاة بل ينتظر حتى يدخل وقت العصر - إما في أوله أو في وقت الاختيار منه -، ثم يؤذن ويقيم فيصلي الظهر أولاً ثم يتبعها بالعصر، وكذلك الحال في المغرب والعشاء. وهذا النوع يعتبر رخصةً من الشريعة رخص الله - سبحانه وتعالى - بها ووسع على عباده المؤمنين، ووجه ذلك: أن الأصل يقتضي أن يصلي المسلم كل صلاةٍ في وقتها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول:

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ والموقوت: هو المحدد، وقد أجمع العلماء - كما تقدم معنا في باب المواقيت - على أن الصلوات الخمس لها أولٌ ولها آخرٌ وكل صلاةٍ لها بداية وقتٍ ونهايةٌ،

فلا يجوز إيقاعها قبل وقتها ولا تأخيرها عن وقتها؛ لما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أنه لما أمه جبريل - عليه السلام - عند البيت صبيحة ليلة الإسراء، صلى به اليوم الأول في أول الوقت واليوم الثاني في آخر الوقت ثم قال: يا محمد، ما بين هذين وقتٌ) أي: ما بين هذين وقتٌ يلزمك أو لا يجوز أن تخرج الصلاة عن ذلك. وكذلك ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي: (صل معنا هذين) أي: هذين اليومين - لما سأله عن مواقيت الصلاة -، فصلى معه اليومين، أوقع الصلوات في أول وقتها في اليوم الأول وفي الثاني في آخر وقتها، ثم قال له - عليه الصلاة والسلام - قال: (أين السائل؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: ما بين هذين وقتٌ). فدللت هذه النصوص على أنه لا يجوز تقديم الصلاة ولا تأخيرها عن هذا التحديد الشرعي، وفي الجمع بين الصلاتين إما أن يقدم وإما أن يؤخر، فهو يؤخر صلاة الظهر عن وقتها إلى وقت العصر مع أن النبي ﷺ قال - كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - : (وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) ومع هذا يؤخر عن هذا التأقيت الشرعي إلى وقت العصر، فمن هنا سميت "رخصة" والقاعدة: أن الرخص استباحةٌ للمحظورات، فالأصل: أن التقديم محظورٌ والتأخير محظورٌ، فيحظر على المسلم أن يقدم الصلاة عن وقتها كما يحظر عليه أن يؤخرها عن وقتها إلا لعذرٍ، وهذه الرخصة قصد منها: التوسيع على العباد والتيسير عليهم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل هذه الشريعة شريعة رحمةٍ، وصدق الله ﷻ إذ يقول:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

وقول المصنف - رحمه الله - : [الجمع بين الصلاتين في السفر] هذا تعبير العلماء، فالصلتان في قوله: [بين الصلاتين]: إما الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، وقوله: [في السفر] أي: في حال السفر، وسمي السفر سفرًا قيل: لأنه يسفر عن أخلاق الناس، فإن الإنسان إذا سافر يلقي الشدائد والمتاعب والمصاعب فيظهر جلد القوي وضعف الضعيف، وتظهر كذلك في المخاوف قوة الشجاع وجبن الجبان فهو يسفر عن أخلاق الرجال، وقال بعض العلماء: سمي السفر سفرًا؛ لأنه من السفر بمعنى الظهور، يقال: أسفر إذا خرج عن العمران وظهر عنه؛ لأن المسافر يخرج عن المدن ويرتحل منها.

وقوله: [في السفر] هو أحد الأعذار الموجبة للجمع، فالأصل: أن الجمع محظورٌ حتى يدل الدليل على جوازه، إلا أن طائفةً من السلف - رحمهم الله - أجازوا للمسلم أن يجمع بين الصلاتين من دون عذرٍ - وقال بهذا القول: محمد بن سيرين وربيعة الرأي وابن المنذر رحمة الله على الجميع - فقالوا: يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر من دون سفرٍ ولا مطرٍ ولا خوفٍ ولا مرضٍ، ولا بأس بذلك. واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر من غير مطرٍ ولا خوفٍ - وفي رواية: من غير سفرٍ ولا خوفٍ -).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين دون وجود السفر - الذي هو عذر الجمع - ودون وجود الخوف، وفي الرواية الأخرى: المطر، فدل على جواز الجمع بين الصلاتين من دون عذرٍ، ورد هذا القول جماهير السلف والخلف وقالوا: إنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين الظهر والعصر ولا يجوز له أن يجمع بين المغرب والعشاء إلا إذا أذن له الشرع بوجود العذر - على التفصيل الذي سنبينه إن شاء الله - . وأجابوا عن حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بهذا الحديث: الجمع الصوري، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ أحر الظهر إلى آخر وقتها ثم أمر بلالاً فأقام فصلي الظهر فلما انتهى من صلاة الظهر دخل وقت العصر، فأمره فأقام فصلي العصر، فهو في الشكل والصورة قد جمع بين الصلاتين، وفي حقيقة الأمر صلى كل صلاةٍ في وقتها. وهذا القول هو أصح وأقوى الأوجه في الجواب عن حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - . ومثل هذه الحالات تقع لبعض الناس في الظروف الطارئة، كما هو الحال في الأطباء ونحوهم ممن تتناهم أمورٌ مهمةٌ يحتاجون فيها إلى كسب الوقت، فلو أنهم خرجوا ربما فاتت أرواحٌ وأنفسٌ فيضطرون إلى البقاء، فيرخص لهم في تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وترك الجماعة، ثم إذا لم يبق من الظهر إلا بقدر فعلها صلوا الظهر ثم دخل وقت العصر فصلوا العصر. وهذا الجمع لا شك أنه هو المتعين، خاصةً وأن خطبة ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -، كما في صحيح مسلمٍ - حينما كان أميراً على الكوفة - خطب الناس فقام له رجلٌ وقال: الصلاة! فسكت عنه ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - ثم استمر في خطبته، فقام الرجل مرةً ثانيةً وقال له: الصلاة! فسكت عنه ابن عباسٍ واستمر في خطبته، ثم قام له المرة الثالثة وقال له: الصلاة! وهذا من سوء الأدب؛ لأن الأصل في العلماء وأهل العلم - وخاصةً أصحاب النبي ﷺ - : أنهم أرعى لحدود الله وأعلم بالأحكام، وكان ينبغي على مثل

هذا حينما رأى المرة الأولى والثانية حينما نبهه، أنه يوجد السبب والعدر الذي يجعل ابن عباس - رضي الله عنه - يفعل هذا الفعل، وهذا الذي ينبغي على من صحب أهل العلم والبصيرة أن يكون على حذر. فلما قام في المرة الثالثة وقال له: الصلاة! كأنه يعلم ابن عباس - رضي الله عنه -! غضب ابن عباس وقال - كما في الصحيح -: "أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ...". الحديث. فهذا توبيخٌ وتقرُّعٌ، أي: كان ينبغي عليك حينما نبهتني ورأيت مني الإصرار على ما أنا عليه - والظن بي ألا أفعل ذلك إلا بسنةٍ - أن تمسك عن هذا التكرار. ولهذا قالوا: إنه جمعٌ صوريٌّ، وهناك أوجهٌ آخر لم تسلم من مقالٍ.

وقال بعض العلماء وبعض أئمة السلف: إن المراد بهذا الجمع: الجمع في المطر؛ لأن الرواية: (من غير خوفٍ ولا سفرٍ) قالوا: فالمراد به: أنه جمع في المطر، وهذا القول اختاره الإمام مالك والشافعي - رحمة الله عليهما -. وقال بعض العلماء: إنه كان في [غيث ١٣: ٠٠]، وقال بعضهم: بل لعذر المرض. ولكن الذي ذكرناه في الجواب الأول هو أعدل الأوجه وأولاها بالصواب.

واستشكل بعض العلماء على هذا القول الذي ذكرناه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - استشكلوا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في آخر الحديث: (أراد ألا يخرج أمته) فقالوا: إذا جمع بين الصلاتين جمعًا صوريًا فكيف ينطبق عليه قوله: أراد ألا يخرج أمته؟ فما هو الحرج الذي سقط؟ وقد أجاب بعض المحققين عن ذلك فقالوا: وجه الحرج: أنهم لو صلوا الظهر في وقتها رجعوا إلى منازلهم ثم أذن للعصر فخرجوا إلى المساجد مرةً ثانيةً، فأسقط عنهم الرجوع إلى بيوتهم والخروج إلى المساجد مرةً ثانيةً وجمع لهم بين الصلاتين في خروجٍ واحدٍ ورجوعٍ واحدٍ، وهذا من أنسب الأوجه.

ومن القواعد التي نبه عليها علماء الأصول: أن النص إذا حمل على ظاهره وعارض الأصول في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وكان له معنى غير الظاهر لا يعارض الأصول وجب صرفه إلى ذلك المعنى، كقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا إيمان لمن لا أمانة له) فلو أخذنا بظاهره لحكم بكفر من خان الأمانة والنصوص دالةٌ على عدم كفره، ولذلك قالوا: "لا إيمان" كاملٌ، فتؤوّل الحديث وكذلك الحال بالنسبة لحديثنا.

المسألة الثانية: قلنا: إن قوله: [الجمع بين الصلاتين في السفر] يدل على أن العذر هو الذي يوجب الجمع، وما هي الأعذار الموجبة للجمع بين الصلاتين؟

أولها: عذر السفر، والسفر تختلف أقوال العلماء في ضبطه، وستكلم على هذه المسألة - إن شاء الله - في الباب الذي يلي هذا الباب.

والمراد بهذا السفر عند من يقول بتحديدده: مسيرة اليوم واللييلة، وذلك مرحلتان كاملتان بما يقارب من خمسٍ وسبعين كيلومترٍ إلى ثمانين كيلومترٍ بالتقديرات الموجودة في زماننا، وقال بعض العلماء: بل السفر لا يكون إلا بمسيرة ثلاثة أيام، ومنهم من رده إلى العرف. وسيأتي - إن شاء الله - بيان هذه المسألة، وبيان الصحيح منها: من اعتبار مسيرة اليوم واللييلة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) فسمى مسيرة اليوم واللييلة سفراً، وإنما قصد حظرها أن تسافر بدون محرّم فدل على أنها أقل ما يعتد للسفر، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه.

ويعتبر في هذا السفر: أن يكون سفر طاعةٍ أو سفرًا مباحًا، فيجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين إذا كان في سفرٍ غير محرّم، فيشمل السفر الواجب: كسفره في الحج لأداء فريضة الحج والعمرة، أو سفره لبر والدٍ لأمرٍ من والدٍ أو والدّة - أي: في سفرٍ واجبٍ -، وكذلك يشمل السفر المستحب: كسفره في تفريج كربةٍ أو في طلب علمٍ غير متعينٍ أو نحو ذلك من المستحبات، ويشمل السفر للمباح: كسفره للتجارة أو سفره للصيد أو سفره لنزهةٍ مباحةٍ، فهذا كله يجوز فيه الجمع بين الصلاتين إذا تحقق شرط السفر.

والجمع بين الصلاتين في السفر فيه قولان مشهوران للعلماء:

فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث - رحمة الله على الجميع - يقولون: يجوز للمسلم إذا سافر أن يجمع بين الصلاتين.

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان - عليه من الله شأيب الرحمة والرضوان - قال: لا يجمع بين الصلاتين في السفر. والأصل عند الحنفية - رحمهم الله - أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا للنسك وذلك في الحج، فيجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة بشروطٍ ويجمع بين المغرب والعشاء ليلة جمعٍ، وأما ما عدا ذلك فلا يجيزون الجمع فيه.

واستدل الجمهور على جواز الجمع في السفر ومشروعيته بثبوت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فمنها: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر) ، ومنها: ما ثبت في الصحيحين عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر) وفي رواية: [كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين الظهر والعصر - إذا كان على ظهر سير - ، ويجمع بين المغرب والعشاء] . ومنها: ما ثبت في الصحيح عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : (أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء) . قالوا: فهذه النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على أنه يشرع للمسلم أن يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء إذا كان في السفر. وكذلك أيضًا استدلوا بوجود العذر الموجب للرخصة فقالوا: إن الله خفف عن المسافر فأسقط عنه شطر الرباعية - وهما الركعتان في الظهر والعصر والعشاء - ، فلأن يخفف عنه في وقت الصلاة من باب أولى وأحرى.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع في السفر واستدلوا بدليل الكتاب والسنة، أما دليلهم من الكتاب: فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ قالوا: وهذه الآية الكريمة نصت على أن الصلاة مؤقتة، والمؤقت: هو المحدد الذي لا يجوز تقديمه عن وقته ولا تأخيره عنه، قالوا: فلا نجيز لأحدٍ أن يجمع في سفره بين صلاة الظهر والعصر لا تقديمًا ولا تأخيرًا؛ لأنه يخالف التأقيت الشرعي فيقدم المؤخر أو يؤخر المقدم، والله - عز وجل - أمرنا أن نلتزم الصلاة بمواقيتها. كذلك استدلوا بالسنة في حديث ابن مسعود في الصحيح قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً في غير وقتها إلا صلاتين ... " وذكر صلاة الظهر مع العصر بعرفة وصلاة المغرب مع العشاء ليلة جمع. فقالوا: هذا ابن مسعود الذي كان من أعلم أصحاب النبي ﷺ وكان إمامًا في الفتوى، وقال فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل الكوفة: " أتسألونني وفيكم صاحب السوادين والنعلين؟ " . وقال فيه علي - رضي الله عنه - : " كُنَيْفٌ ملئ علمًا " . فهذا الإمام من أصحاب النبي ﷺ الذي كان يحمل نعل رسول الله ﷺ ولا يفارقه حضرًا ولا سفرًا، يقول: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتها إلا صلاتين " ولم يذكر جمعه في السفر.

قالوا: فحينئذ يكون الجمع الذي ورد في حديث ابن عباسٍ وحديث أنسٍ بن مالكٍ وحديث معاذٍ المراد به: الجمع الصوري وليس بالجمع الحقيقي. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لصحة دلالة السنة عن رسول الله ﷺ في جمعه بين الصلاتين، ولأن الآية الكريمة عامةٌ وأحاديثنا خاصةٌ، والقاعدة: لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ. وأما ما ذكره عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - فإنه يحمل على الجمع بقصد النسك.

وتوضيح ذلك: أن أحاديثنا لعلة السفر، والمراد بكون ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - ينفي أن يكون - عليه الصلاة والسلام - صلى صلاةً لغير وقتها إلا ما وقع في عشية عرفة وعشية المزدلفة، أي: لغير عذر السفر - يعني: من دون وجود العذر -، فإن كان لعذر النسك فحينئذ يتجه؛ لأن عشية عرفة يحتاج فيها إلى كسب الوقت للدعاء فأذن بتقديم الظهر مع العصر، وبالنسبة لجمع: يحتاج إلى النوم مبكرًا حتى يقوى على الوقوف بالمشعر للدعاء فجمع بين المغرب والعشاء. وعلى هذا: لا يتعارض حديث ابن مسعودٍ مع حديث ابن عباسٍ وأنسٍ ومعاذٍ.

ثانيًا: أن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - نفى، وابن عباسٍ وأنسٍ بن مالكٍ وغيره من الصحابة أثبت، والقاعدة: أن المثبت مقدمٌ على النافي.

ثالثًا: أن أدلة الجمهور ثبتت عن أكثر من ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وحديث ابن مسعودٍ عن فردٍ، فتقدم السنة برواية الأكثر على السنة برواية الأقل، وبهذا يترجح مذهب الجمهور القائل بجواز الجمع ومشروعيته في السفر.

المسألة الثالثة: إذا علم أن السفر عذرٌ فهل هناك أعذارٌ أخرى؟ لأن المصنف خص الجمع بالسفر فهل الحكم خاصٌّ بالسفر؟ والجواب: أن هناك أعذارًا تبيح للمسلم الجمع ولكنها محل خلافٍ بين العلماء - رحمهم الله - . فمنها: عذر المطر، فالمطر عذرٌ يبيح الجمع بين الصلاتين؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الظهر والعصر من غير مطرٍ ولا سفرٍ) فدل على أن المطر عذرٌ، وكذلك أيضًا ثبت عن النبي ﷺ أحاديثٌ أخر منها: حديث أنسٍ بن مالكٍ - رضي الله عنه - في جمعه - عليه الصلاة والسلام - بين المغرب والعشاء بسبب المطر. وقال بهذا القول - وهو جواز الجمع بالمطر - : المالكية والشافعية والحنابلة - أعني: الجمهور رحمهم الله -، ومنع من ذلك الحنفية كما تقدم.

ولا شك أن مذهب الجمهور بثبوت السنة عن رسول الله ﷺ هو الأولى والأقوى. ولكن المطر فيه تفصيل، فالمطر فيه مسائل من جهة:

أولاً: ما هو المطر المبيح للجمع؟ فقال بعض العلماء: إن المطر المبيح للجمع: هو الذي يبيل الثياب وتحصل به المشقة حال الخروج، فإذا صار المطر بهذه الصفة ولم يكن شيئاً يسيراً فإنه يبيح الجمع بين الصلاتين.

كذلك أيضاً، اختلف العلماء: هل هذا العذر - الذي هو المطر - هل يبيح الجمع بين الصلاتين "الظهر والعصر" و"المغرب والعشاء" كالحال في السفر، أو يتقيد بالعشي؟ فمن أهل العلم من رأى أنه شاملٌ للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيجوز أن يجمع للمطر بين الظهر والعصر ويجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء، وهذا على ظاهر المفهوم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وأما الحديث الذي ذكرناه بجمعه - عليه الصلاة والسلام - بين المغرب والعشاء - وهما صلاتا العشي - فإن هذا يقتضي تخصيص الحكم بصلاحي العشي، كما هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله - ويقول به بعض أصحاب مالك - رحمة الله على الجميع - وهو أحوط وأسلم، خاصة وأن العشي فيه شبهة من وجود المشقة أكثر منه في الظهر والعصر، فإن المطر في الظهر والعصر أخف ضرراً منه في صلاة العشي، والأحوط: مذهبهم، ولو جمع بين الظهر والعصر لكان له وجهاً من الدليل - كما ذكرنا -.

المسألة الثانية في الجمع بسبب المطر: إذا كان المطر يبيح الجمع، فهل الجمع يختص بالجماعة، أم أنه يشمل من كان في بيته فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين؟ وجهان للعلماء، وكلاهما قولٌ ووجهٌ عند أصحاب الإمام أحمد والشافعي - رحمة الله على الجميع -، والصحيح والأقوى: أنه عذرٌ متعلقٌ بالجماعة فليس بعذرٍ عامٍ. فالفرق بين جمع السفر وبين جمع المطر: أن جمع المطر يكون في الجماعات ورخصةً في الجماعة، ولذلك خفف حتى في تركها، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ - كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما -: (أنه أمر المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" في حين المطر أن يصيح ويقول: الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال). فهذا يدل على أن للشرع مقصوداً في التخفيف عن الناس بإسقاط الجماعة عنهم، فالأوجه في عذر المطر: أن يختص بالجماعة فلا يكون رخصةً عامةً في الجمع بين الصلاتين.

ومن الأعدار التي اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها هل هي تبيح الجمع بين الصلاتين أو لا: عذر المرض، والمرض ضد الصحة، وعرفه الأطباء بأنه: خروج البدن عن حالة الاعتدال؛ لأن في البدن طبائع وغرائز إذا اعتدلت اعتدل مزاج الإنسان وكانت صحته في أحسن الأحوال، فإذا اختلت هذه الطبائع وزاد بعضها على بعض فسد المزاج واختلت طبيعة الإنسان واعتل وسقم، فهذا المرض اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يبيح الجمع بين الصلاتين أو لا يبيح؟ فمذهب طائفةٍ من أهل العلم - كالشافعية والحنفية - : أنه لا يشرع الجمع لعذر المرض، وقال فقهاء الحنابلة وبعض أصحاب الإمام مالك - رحمة الله على الجميع - : يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين. واستدل الذين قالوا: إنه لا يجمع بين الصلاتين لعذر المرض بالأدلة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ والتي تدل على أنه يجب على المسلم أن يتقيد بمواقيت الصلوات الخمس، واستدل الذين قالوا بجواز الجمع لعذر المرض بحديث المستحاضة: أن النبي ﷺ رخص لها أن تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والصحيح: مذهب الأولين: أنه لا يشرع الجمع لعذر المرض، أولاً: لصحة دلالة النصوص في الكتاب والسنة على التزام المواقيت.

ثانياً: أن الدليل الذي استدلوا به على جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض ضعيفٌ، وذلك أن المستحاضة: صرح رسول الله ﷺ بصورة الجمع، كما في حديث الترمذي الذي أثبتته الإمام البخاري وحزم بثبوتها عن رسول الله ﷺ في المرأة المستحاضة، قال لها: (فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء) وهذا جمعٌ صوريٌّ وليس بجمعٍ حقيقيٍّ، فيحمل الجمل في الأحاديث الأخر على هذا المبين المفصل بمنطوق كلامه - عليه الصلاة والسلام - . ثم من أقوى الأدلة التي تدل على أن الجمع لا يشرع لعذر المرض: أن رسول الله ﷺ مرض ولم يثبت عنه في حديثٍ صحيحٍ أنه جمع بين الصلاتين، وكان يغشى عليه - عليه الصلاة والسلام - كما في مرض موته، ومع ذلك لم يجمع بين الصلاتين. وعليه، فإن الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يجمع المريض بين الصلاتين، بل يلزمه أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها إعمالاً لنصوص الكتاب والسنة التي دلت على الإلزام بالمواقيت.

إن الناظر في هذه المسائل وما قرره أهل العلم - رحمهم الله - من مسائل الجمع بين الصلاتين، ليدرك سعة

رحمة الله بهذه الأمة ولطفه بها وتيسيره عليها، وصدق الله إذ يقول - وهو أصدق القائلين -: ﴿ وَيَضَعُ

عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْغَلَّ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿ فحفاء - عليه الصلاة والسلام - رحمةً مهداةً، جاء بالتيسير

لا بالتعسير وبالتخفيف وترك الثقل على عباد الله ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ

هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ ﴿